



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

منشور عام وزارة المالية

( قطاع التأمينات )

رقم ( ٣ ) لسنة ٢٠٠٨

بشان

### ضوابط عمل لجان المعاشات الاستثنائية

١ / ( أ ) صدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن

منح معاشات ومكافآت استثنائية وقضت أحكامه بمنح معاش استثنائي أو زيادة

المعاش القانوني المستحق بصفة استثنائية وذلك فى الحالات الآتية :

١ . منح معاشات استثنائية لموظفى وعمال الحكومة والقطاع العام والمستحقين عنهم

الذين لم ينتفعوا بأحكام قوانين المعاشات لأى سبب من الأسباب .

٢ . تحسين المعاشات بصفة استثنائية لأصحاب المعاشات من موظفى وعمال الحكومة

والقطاع العام والمستحقين عنهم وذلك فى مواجهة الظروف الاجتماعية والصحية .

٣ . تقرير معاشات استثنائية لمن أدوا خدمات جليلة للدولة .

٤ . منح وتحسين المعاشات بصفة استثنائية لضحايا الكوارث العامة .

ب - وقد جرى العمل على تكريم العاملين السابقين بقطاع التأمين الاجتماعى وذلك

عن طريق تحسين معاشاتهم أو معاشات المستحقين عنهم استثنائيا وذلك

بوصفهم من العاملين بالحكومة وبالنظر إلى الدور الذى يقومون به فى

خدمة قطاع التأمين الاجتماعى .

ج - بناء على موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ بتحسين

معاشات أسر شهداء الإرهاب من رجال الشرطة ومنح أو تحسين معاشات أسر

شهداء الإرهاب من المدنيين .

د - فضلا عما تقدم فقد قضى القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣ بتكريم قدامى النقابيين

وذلك بمنح معاش أستثنائي أو زيادة المعاش القانوني المستحق لصاحب المعاش

أو لأسرته من قدامى النقابيين وذلك استنادا إلى الدور الذي اضطلعوا به في العمل

النقابي .

٢ / ونظرا لتعدد الأدوات التي يتم بموجبها منح أو زيادة المعاش بصفة أستثنائية

وحيث أن القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه لم يتضمن الشروط والقواعد التي

تؤهل لاستحقاق أو زيادة المعاش بصفة أستثنائية وانما ترك ذلك للجان يناط بها التقدير

في كل حالة على حده وتعتمد قراراتها من رئيس الجمهورية وسعيا نحو تحقيق الاتساق

القانوني المطلوب بين عمل لجان المعاشات الاستثنائية والقواعد العامة لتنظيم التأمين

الأجتماعي فانه يراعى في عمل لجان المعاشات الاستثنائية الضوابط الآتية :

## أولاً :

### منح معاشات استثنائية لموظفي الحكومة و القطاع العام

#### 1- منح المنتفع

يجوز منح المنتفع معاشاً استثنائياً بحد أدنى مائه جنيه مع عدم الجمع بين هذا المعاش وأى معاش قانوني آخر في حالة استحقاقه مع الأعفاء من رد المكافأة وذلك بالشروط التالية:

- أ- ان يكون سن المنتفع ٦٠ عاماً وإذا قل عن ذلك لابد من عرضه على اللجان الطبية للإفادة عما إذا كانت حالته تعجزه عن كسب عيشه من عدمه .
- ب- الا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه عن ٣ سنوات فعليه ويمكن التغاضى عن هذا الشرط للحالات المرضية المزمنة كالفشل الكلوي والفشل الكبدي والأورام السرطانية والأمراض النفسية وغيرها وكذا الحالات الاجتماعية الملحة .

#### ٢- : منح المستحقين

يجوز منح معاشاً استثنائياً لا يقل عن مائه جنيه شهرياً للمستحقين عن المنتفع بالشروط التالية :

- أ - ان يكون المؤمن عليه قد انتهت خدمته ولم يستحق معاشاً لاي سبب من الاسباب .
- ب- الا تقل مدة اشتراك المؤمن عليه بالقطاع الحكومى او القطاع العام أو قطاع الاعمال العام عن ٣ سنوات فعليه ويمكن التغاضى عن هذا الشرط للحالات المرضية المزمنة كالفشل الكلوى والفشل الكبدي والأورام السرطانية والأمراض النفسية وغيرها وكذا الحالات الاجتماعية الملحة .
- ج- الا يكون المستحق مؤمن عليه أو صاحب معاش أو مستحق لمعاش عن غيره .
- د - الا يكون للمستحق اى دخل أو إيراد من اى نوع يعادل قيمة المعاش المقترح .

### ٣- : منح الأخوة والأخوات

يجوز منح الإخوة والأخوات معاشاً استثنائياً في حدود نصف المعاش المفترض استحقاقه بحد أدنى مائة جنيه وذلك بالشروط التالية :-

- أ- الا يكون الأخ قد بلغ سن ٢١ عاماً وان يثبت اعالته من قبل اخيه ماعدا العاجز عن الكسب .
- ب- الطالب بإحدى مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها أو الحاصل على مؤهل نهائي لا يجاوز المرحلة المشار إليها ولم يلتحق بعمل ولم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن الـ ٢٦ عاماً وسن ٢٤ سنة بالنسبة للحاصل على مؤهل أقل .
- ج- الا تكون الأخت متزوجة وأن يثبت إعالة المؤمن عليه لها .

### ٤- : منح المطلقات

يجوز منح المطلقة معاشاً استثنائياً في حدود نصف المعاش المفترض استحقاقه بحد أدنى مائة جنيه وذلك بالشروط التالية :

- أ - الا تقل سن المطلقة عن ٥٠ عاماً وذلك باستثناء حالات الأمراض المزمنة .
- ب - عدم الزواج بعد وفاة المورث .
- ج - عدم وجود دخل أو إيراد من أى نوع أو معاش يعادل المعاش المفترض .

## **٥-: مهم الزوجة**

يجوز منح الزوجة التي عقد عليها المؤمن عليه بعقد موثق ولم تتوافر بشأنها شروط استحقاق المعاش القانونى معاشاً استثنائياً بمقدار نصف المعاش المفترض أستحقاقه بحد أدنى مائة جنية وذلك بالشروط التالية :-

- أ - الا يكون لها أى دخل او ايراد من اى نوع يعادل قيمة أستحقاقها فى المعاش المفترض .
- ب- الا تكون قد تزوجت بعد وفاة المورث .
- ج- ان تكون مدة الزوجية لا تقل عن ثلاث سنوات ويمكن التغاضى عن هذا الشرط للحالات المرضية المزمنة كالفشل الكلوي والفشل الكبدى والأورام السرطانية والامراض النفسية وغيرها وكذا الحالات الاجتماعية الملحة .
- د- الا يكون لها أولاد مستحقين فى معاش المؤمن عليه .

## **ثانيا**

### **مالات التحسين**

**لموظفى وعمال الحكومة والقطاع العام وقطاع الأعمال العام والمستحقين عنهم**

#### **١- التحسين للظروف الاجتماعية**

- أ- يجوز تحسين المعاش لظروف اجتماعية فى الحالات التي يقل فيها معاش المنتفع أو المستحقين عنه عن مائة جنية شهرياً ويكون قيمة التحسين كالتالى :
- ٥٠ جنيهاً إذا كان المنتفع منفرد أو يعول زوجة .
- وتضاف ١٠ جنيهاً لكل ابن بمراحل التعليم المختلفة بحد أقصى ٥٠ جنيهاً .
- ب- يجوز النظر فى الحالات التي يقل فيها معاش المنتفع أو المستحقين عنه عن ٣٠٠ جنية وتكون الزيادة كالتالى :
- ٤٠ جنيهاً إذا كان المنتفع منفرد أو يعول زوجة .
- تضاف ١٠ جنيهاً لكل ابن بمراحل التعليم المختلفة بحد أقصى ٥٠ جنيهاً .

ج- يجوز النظر في الحالات التي تزيد فيها قيمة المعاش عن ٣٠٠ جنية وحتى

٥٠٠ جنية فتكون الزيادة كالتالى :

- ٣٠ جنيهاً إذا كان المؤمن عليه منفرداً أو يعول زوجة .

- يضاف ١٠ جنيهاً عن كل ابن في مراحل التعليم المختلفة بحد أقصى

٥٠ جنيهاً .

د - يجوز النظر فى تحسين معاش الأرملة أو المطلقة أو الأبنة أو الأبن أو

الوالد أو الوالدة التي تستحق معاشاً أقل من مائة جنية إذا كان مستحق وحيد

فى المعاش بمقدار ٢٥ جنيهاً .

هـ - يجوز النظر فى تحسين معاش المؤمن عليه الذي يتراوح معاشه بين

٨٠ جنية و ١٠٠ جنيهاً بمقدار ٣٠ جنيهاً شهرياً إذا كان منفرداً أو يعول

زوجة أما إذا قل مقدار المعاش عن ذلك فيرفع إلى مائة جنية شهرياً .

و- تضاف عشرة جنيهاً لكل ابن في مراحل التعليم المختلفة مع مراعاة تطبيق

الزيادة المشار إليها بحد أقصى ٥٠ جنيهاً .

### ٣- التحسين لأسباب مرضية

( أ ) يجوز النظر في تحسين معاش أصحاب المعاشات والمستحقين عنهم لاسباب مرضيه متى يثبت أن مرضهم يحتاج لفترة علاج طويلة لمدة ثلاث سنوات وكذلك المعاقين إعاقة كاملة تعوقهم عن العمل وذلك بتقرير طبي معتمد من اللجنة الطبية او الجهة المعالجة وفقا للمبالغ الموضحة بالجدول رقم (١) :-

#### جدول رقم (١)

رقم	نوع المرض	قيمة الزيادة	
		منتفع	المستحقين أو أحد أفراد الأسرة
١	الفشل الكلوى الذى يستلزم غسيل بريتنوى أو دموى	٧٥	٦٥
٢	أستئصال إحدى الكليتين مع قصور فى وظائف الكلية الأخرى	٦٠	٥٠
٣	تضخم فى الكلية وضمور فى الكلية الأخرى او تدهور وظائف الكليتين	٦٠	٥٠
٤	تدهور وظائف الكبد التليف الكبدى المصحوب باستسقاء فى البطن او دوالى بالمرىء	٧٥	٦٥
٥	تليف كبدى مصحوب بفشل كبدى او فيروس سى أو فيروس سى نشط	٦٠	٥٠
٦	فشل كبدى مع تضخم بالطحال او تليف كبدى مع تضخم بالطحال	٦٠	٥٠
٧	الأورام الخبيثة ومضاعفاتها	٧٥	٦٥
٨	امراض الدم الخبيثة تزايد كرات الدم الحمراء - اللوكيميا بجميع انواعها	٧٥	٦٥
٩	الاييميا الخبيثة	٧٥	٦٥
١٠	التخلف العقلى - الفصام العقلى - الذهانى - انفصام نفسى - اضطراب عقلى - اضطراب وجدانى - أكتئاب ذهائى - القصور الذهنى - الأكتئاب النفسى	٧٥	٦٥

م	نوع المرض	قيمة الزيادة	
		منتفع	المستحقين أو أحد أفراد الأسرة
١١	شلل الرباعي الكامل أو الطرفين السفليين أو النصفى اليمن أو يسر أو شلل الرعاش أو شلل الأطفال المؤثر على أكثر من عضو - كوريا	٧٥	٦٥
١٢	بتر كف اليد أو الأصابع التى يحتاج اليها الشخص والتى تؤثر على قدرته على أداء عمله	٦٠	٥٠
١٣	فقد احد الطرفين العلويين او السفليين	٧٥	٦٥
١٤	ضمور العضلات الذى يؤدي الى تحديد الحركة	٧٥	٦٥
١٥	الروماتويد المزمن	٦٠	٥٠
١٦	الخشل بالأطراف أو توترى أيمن أو يسر	٦٠	٥٠
١٧	التشوهات العظمية بالأطراف التى تعوق أداء حركات أو وظائف الشخص الطبيعية	٦٠	٥٠
١٨	أمراض الغبار الرئوى الأمفريما	٧٥	٦٥
١٩	السدن الرئوى	٦٠	٥٠
٢٠	حساسية الصدر التى تؤدى الى فشل رئوى أو ضيق فى التنفس	٦٠	٥٠
٢١	الربو الشعبى مصحوب بهبوط فى القلب	٦٠	٥٠
٢٢	- كلف البصر - التهاب أو تورم العصب البصرى - الضمور الشبكي مضاعفات العصب البصرى الناتج عن ارتفاع نسبة السكر - انفصال الشبكية - انفجار بأحد العينين ونسبة الإبصار بأحدهما ٢٤/٦ أو القرنية معتمة والشبكية منفصلة لدخول جسم غريب بها وترى الضوء الضعيف الشديد فى الإبصار حتى ٦٠/٣	٧٥	٦٥
		٦٠	٥٠
		٦٠	٥٠
		٦٠	٥٠



م	نوع المرض	قيمة الزيادة	
		منتفع	المستحقين أو أحد أفراد الأسرة
٢٣	الانزلاق الغضروفي الذي أدى الى سلس بولى استؤصل او لم يستأصل والانزلاق بأنواعه .	٦٠	٥٠
٢٤	الانزلاق الغضروفي المصحوب بضعف فى العضلات أو تحديد فى حركة العضلات أو تحديد فى حركة الجزع أو الانزلاق الغضروفي المرتجع	٦٠	٥٠
٢٥	قصور بالدورة التاجية أو الشريان التاجى مع تضخم بعضلة القلب او عدم انتظام ضربات القلب وما يتبعه من مضاعفات أخرى .	٦٠	٥٠
٢٦	جلطة القلب والذبحة الصدرية	٦٠	٥٠
٢٧	أرتجاع الصمام الميترالى أو الاورطى	٦٠	٥٠
٢٨	الارتفاع الشديد فى ضغط الدم ١٢٠/٢٠٠ او مع اجهاد عضلة القلب او تضخم فى القلب	٦٠	٥٠
٢٩	جلطة بوريت الساق أو جلطة الفخذ أو جلطة بالشريان الرئوى	٦٠	٥٠
٣٠	جلطة المخ مع ضعف بأحد جانبي الجسم أو مضاعفتها .	٦٠	٥٠
٣١	الذبحة الحمراء وهشاشة العظام	٦٠	٥٠
٣٢	الصرع	٦٠	٥٠
٣٣	الصدفية والأمراض الجلدية المزمنة والمعدية	٦٠	٥٠
٣٤	مضاعفات السكر مثل الفرغرينا وغيرها	٦٠	٥٠
٣٥	الجذام	٦٠	٥٠

- يجوز إضافة أمراض أخرى ومعادلتها بما هو موجود بالجدول على ضوء اقتراحات الهيئة العامة للتأمين الصحى وموافقة اللجنة العليا للمعاشات الاستثنائية .

## ثالثا

### حالات منح أو تحسين المعاش لمن يؤدي خدمات جليلة للبلاد

يجوز منح أو تحسين المعاش لمن يؤدي خدمات جليلة للبلاد أو لأسر من يتوفى منهم وتتمثل هذه

الحالات في الأتي :

- ١- الحاصلون على براءة اختراع .
  - ٢- الحاصلون على جائزة نوبل .
  - ٣- كل من حقق إنجازاً أسهم في رفع اسم مصر في المحافل الدولية .
  - ٤- التضحية والبذل والفداء من أجل مصالح الوطن .
  - ٥- تحقيق أبتكار يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو خفض التكلفة .
  - ٦- الحاصلون على وسام الاستحقاق بجميع طبقاته .
  - ٧- الحاصلون على نوط الأمتياز بجميع طبقاته .
  - ٨- الحاصلون على نوط الواجب بجميع طبقاته .
  - ٩- الحاصلون على وسام العلوم والفنون والآداب بجميع طبقاته .
  - ١٠- الحاصلون على وسام الجمهورية بجميع طبقاته .
- على ان يتم تأييد هذه الحالات بالمستندات اللازمة لها ويكون المنح او التحسين وفقا للآتي :
- \* اربعمائة جنيه لحالات المنح .
  - \* مائتي جنيه لحالات التحسين .
- ١١- رؤساء وأعضاء اللجنة العليا واللجنة التحضيرية بالوزارة ويكون التكريم على النحو الآتي :-
    - مائتان جنيهاً لأعضاء اللجنة العليا .
    - خمسة وسبعون جنيهاً لأعضاء اللجنة التحضيرية .
- ويتم الجمع بين هذه الزيادة والزيادة المستحقة لهم كتكريم باعتبارهم من العاملين بقطاع التأمين الاجتماعي .

## رابعاً

### تكريم العاملين السابقين بقطاع التأمين الاجتماعي وأسرتهم

يجوز تكريم السادة العاملين السابقين بقطاع التأمين الاجتماعي وأسرتهم الذين انتهت خدمتهم بالتقاعد أو العجز أو الوفاة وذلك بمراعاة توافر الشروط الآتية:-

- أن تكون مدة الخدمة الفعلية بقطاع التأمين الاجتماعي ٢٥ عاماً على الأقل .
- أن يكون العرض عن طريق اللجنة التحضيرية بالوزارة .
- أن يكون التكريم مرة واحدة .

يؤجل النظر فى شأن من انتهت خدمته بالاستقالة أو الأستقالة التيسيرية حتى بلوغه سن التقاعد .

كما يجوز إعادة عرض حالة التكريم لصاحب المعاش أو المستحقين عنه فى حالة إصابته أو احد أفراد أسرته بأحد الأمراض المدرجة بالجدول رقم (١) .

**ويكون التكريم بزيادة معاشاتهم وفقاً للقواعد الآتية :**

- أ - السادة شاغلي الدرجات المختلفة حتى الدرجة الأولى ٥٠ جنيهاً .
- ب- السادة شاغلي درجة كبير ودرجة مدير عام ٦٠ جنيهاً .
- ج- السادة شاغلي الدرجة العليا ٨٠ جنيهاً .
- د- السادة شاغلي الدرجة الممتازة ١٢٠ جنيهاً .
- و- السادة رؤساء صندوقى التأمين الاجتماعي ١٥٠ جنيهاً .

## خامساً حالات الكوارث العامة

تعتبر من قبيل الكوارث العامة في زيادة أو منح معاشات استثنائية للحالات التالية :-

- الزلازل .
- الحرائق .
- غرق السفن .
- سقوط الطائرات .
- انهيار العقارات .
- تصادم وسائل المواصلات .
- الغارات الجوية على المنشآت المدنية .

ويراعى في هذه الحالات :

- ١- إذا كانت الأسرة تستحق معاشاً وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي الصادرة بالقوانين أرقام ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو ٥٠ لسنة ١٩٧٨ أو وفقاً لقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ تكون الزيادة ما بين ١٠٠ جنيه و ١٥٠ جنيه وذلك تبعاً للظروف الاجتماعية وعدد أفراد الأسرة والمراحل الدراسية للأبناء .
- ٢- في حالة عدم استحقاق الأسرة معاشاً وفقاً لقوانين التأمين الاجتماعي المشار إليها في البند السابق يكون المنح ما بين ٢٠٠، ٣٠٠ جنيه شهرياً حسب الظروف الاجتماعية للأسرة والمراحل التعليمية للأبناء وذلك مع عدم الجمع بين هذا المعاش وأي معاش قانوني آخر في حالة استحقاقه .

ويجوز للجنة العليا في بعض الحالات الخاصة منح المعاش أو زيادته استثنائياً

تبعاً لحجم الكارثة دون التقيد بالمبالغ السالفة .

## سادساً

### حالات أسر شهداء الأرواح من رجال الشرطة والمدنيين

#### ١- زيادة معاشات شهداء الشرطة :

تتم زيادة معاشات شهداء الشرطة والتي وافق عليها السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٣٠ وذلك لتمكين أسر الشهداء من المعيشة الكريمة بعد استشهاد عائلهم وفقاً للجدول التالي وبمراعاة القواعد التالية :

- أولولة نصيب من يوقف أو يقطع معاشه لاي سبب من الاسباب لباقي المستحقين طبقاً لسابقة موافقة السلطة المختصة على ذلك .
- إذا بلغت قيمة المعاش القانوني المستحق لأسرة الشهيد الى ما يساوى أو يزيد أو يقل عن المبلغ المقترح وفقاً للجدول فيتم زيادة معاش المستحقين بمبلغ ١٥٠ جنيهاً .
- يراعى الا يقل الفرق بين المعاش القانوني والمعاش الاستثنائي عن ٥٠٠ جنيه بالنسبة للضباط و ٣٥٠ جنيه بالنسبة لباقي الفئات وأن يكون الرفع طبقاً للجدول التالي :-

#### جدول رقم (٣)

الرتبة	برفع المعاش الى
لواء	١٥٠٠ جنيه
عميد	١٣٠٠
عقيد	١٣٠٠
مقدم	١٠٠٠
رائد	٨٠٠
نقيب	٨٠٠
ملازم اول	٨٠٠
ملازم	٨٠٠
امين شرطة ممتاز اول وحتى امين شرطة ثالث	٦٠٠
مساعد اول	٦٠٠
مساعد	٥٠٠
رقيب اول	٥٠٠
رقيب	٥٠٠
عريف	٤٠٠
منادوب	٤٠٠
جندي	٤٠٠
شيخ خفر	٤٠٠
وكيل شيخ خفر/ خفير	٤٠٠

## ٢- زيادة معاشات شهداء الأرواح من المدنيين \*

تكون الزيادة أو المنح على النحو التالي :

أ- إذا كانت الاسرة لا تستحق معاشاً قانونياً وفقاً لاحكام قوانين التامين الاجتماعى السابق الإشارة إليها يمنح المستحقين معاشاً استثنائياً مقداره ٤٠٠ جنيه شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات مع عدم الجمع بين هذا المعاش وأى معاش قانوني آخر في حالة استحقاقه .

ب- في حالة استحقاق الأسرة لمعاش ضمانى أو المعاش المقرر بالقانون ١١٢ لسنة ١٩٨٠ يمنح المستحقين معاشاً استثنائياً مقداره ٤٠٠ جنيه شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات المقررة مع قطع معاش الضمان أو المعاش المقرر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ .

ج- في حالة استحقاق الأسرة معاشاً طبقاً للقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أو القانون ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ أو القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ أقل من ٢٠٠ جنيه يرفع معاش المستحقين إلى ٤٠٠ جنيه شهرياً .

د- في حالة استحقاق المستحقين لمعاش أكثر من ٢٠٠ جنيه :

يزاد المعاش بمقدار مائتى جنيه شهرياً .

**ويراعى أن يكون التكريم فى هذه الحالات لمرة واحدة فقط \***

## سابعاً

### تكريم قدامى النقبائين أو أسرهم

يتم تكريم قدامى النقبائين طبقاً للقانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٣ الذين تتوافر في شأنهم

الشروط الآتية :-

- ١- لا يقل سن النقبائي المراد تكريمه عن ستين عاماً في أول مايو "عيد العمال" من السنة المراد تكريمه فيها .
- ٢- لا يزيد المعاش المستحق للنقبائي أو المستحقين عنه "أرملة + أولاد" عن ٨٠٠ جنيه وإذا كانت الأرملة هي المستحقة الوحيدة في المعاش يشترط ألا يزيد المعاش عن ٦٠٠ جنيه .
- ٣- لا يزيد عدد حالات المرشحين للتكريم سنوياً من قدامى النقبائين عن ١٥ حالة وإن زاد العدد على ذلك يكرم الأكبر سناً منهم في حدود ١٥ حالة فقط .
- ٤- أن يكون التكريم مرة واحدة .

ويكون التكريم وفقاً للآتي :-

أولاً : بالنسبة لمن لا يتقاضون معاشاً :

يمنح كل من النقبائي أو المستحقين عنه بحسب الأحوال معاشاً استثنائياً مقداره ٢٠٠ جنيه شهرياً شاملاً كافة الزيادات والإعانات مع عدم الجمع بين هذا المعاش و أي معاش آخر .

ثانياً : بالنسبة لمن يتقاضون معاشاً :

يزاد المعاش للنقبائي أو المستحقين عنه بحسب الأحوال بمقدار ١٠٠ جنيه شهرياً بصفة استثنائية شاملاً كافة الزيادات والإعانات .

## ثامنا قواعد عامة

- ١- إذا توفي صاحب المعاش قبل اعتماد قرار اللجنة من السلطة المختصة يتم إلغاء القرار ويعاد عرض الحالة للمستحقين عنه .
- ٢- يجوز إعادة عرض الحالة التي سبق وان صدر لها قرارات بالزيادة في حالة ما إذا تم العرض مرة ثانية نتيجة الإصابة بأحد الأمراض المنصوص عليها بالجدول رقم (١) .
- ٣- لا يجوز عرض حالة المؤمن عليه الذي انتهت خدمته بالاستقالة وكان سنه يقل عن الـ ٦٠ عاماً في تاريخ بحث الحالة الا بعد العرض على اللجنة الطبية للإفادة عما إذا كانت حالته تعجزه عن كسب عيشه من عدمه ويستثنى من ذلك الحالات الاجتماعية الملحة .
- ٤- يكتفي بالبحث الاجتماعي فقط دون الكشف الطبي بالنسبة لحالات المنح والتحسين بسبب الظروف الاجتماعية .
- ٥- يجوز النظر في حالات العاملين الذين انتهت خدمتهم في القطاع الخاص وكان للمؤمن عليهم مدة خدمة لا تقل عن ٣ سنوات بالقطاع الحكومي أو العام ويستثنى من شرط المدة المشار اليها الحالات المعروضة بسبب الاصابه باحد الامراض المنصوص عليها بالجدول رقم (١) .





جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٦- يجوز للجنة العليا للمعاشات الاستثنائية النظر في حالات عمليات القلب المفتوح لما

تحتاج إليه من تكاليف علاج باهظة .

في جميع الأحوال يجوز للجنة العليا النظر في الحالات التي لا تتوافر فيها

القواعد المشار إليها إذا رأت اللجنة أن الحالة تحتاج لرعاية خاصة وتقرير قيمة

الزيادة أو المنح حسب ظروف كل حالة .

على الأجهزة المعنية تنفيذ ما جاء بهذا المنشور من قواعد وإحكام .

يعمل بهذا المنشور اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١ .

وزير المالية

(دكتور / يوسف بطرس غالى)

صدر في ٢٠٠٩/١١/٢٥